

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

فى المسودة لأنه إن ثبت عرف فى الكل كما قاله الجمهور فلا إجمال وإن ثبت بعض كما قال الشافعى ومن وافقه فلا إجمال .

قالوا العرف فى نحو مسحت بالمنديل البعض .

وجوابه لأنه آلة بخلاف مسحت بوجهى ذكره ابن الحاجب .

وأما الثالث وهو أن الأمر بالفعل هل يكتفى فى امثاله بالإتيان بما يقع عليه اسم ذلك أم لا بد من استيعاب ذلك الاسم .

جوابه أن هذه المسألة فيها قولان للعلماء اختار القاضى عبد الوهاب المالكى الاقتصار على أول ذلك الاسم والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط .

قال القرافى فى شرح التنقيح وكثير من الفقهاء غلط فى تصوير هذه المسألة حتى خرج عليها ما ليس من فروعها .

فقال أبو الطاهر وغيره فى قول الفقهاء التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الابطين فيه ثلاثة أقوال إن ذلك يتخرج على هذه القاعدة هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع أو أواخرها فيصل إلى الإبط ويجعلون كل ما هو من هذا الباب يتخرج على هذه القاعدة وهذا باطل إجماعا .

ومنشأ الغلط إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينها ولا خلاف أن الحكم فى الكل لا يقتصر به على جزئه فلا يجوز ركعة عن ركعتين فى الصبح ولا يوم عن شهر رمضان فى الصوم ونظائره كثيرة .

إنما معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلى له محال كثيرة وجزئيات متساوية فى العلوم واللغات والقلّة والكثرة هل ذلك الحكم على أدنى المراتب هذا موضع الخلاف .

ومثاله إذا قال رسول الله ﷺ إذا ركعت فاطمأن فأمر بالطمأنينة فهل يكتفى بأدنى رتبة يقصد فيها الطمأنينة أو يفعل أعلاها وكذلك